

الأحكام الخاصة بالأعمال



ميناء حاويات العقبة

شارع الملك حسين بن طلال ٧٧١١٠- العقبة

أ. التطبيق

باستثناء ما تم النص عليه صراحة، تطبق الأحكام الخاصة بالأعمال التالية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الأحكام") على جميع الأعمال والخدمات المنفذة من قبل "ميناء حاويات العقبة" (ويشار إليه فيما بعد بـ "الميناء")، ويعتبر أي مستخدم لخدمات ميناء الحاويات (ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل") بأنه قد قبل حكماً الأحكام الخاصة بالأعمال هذه حال دخول بضائعه أو سفينته الى المرسى/ الميناء، وتعتبر هذه الأحكام على أنها أحكام إضافية للأنظمة واللوائح الخاصة بالميناء والتي يتم تحديثها من وقت لآخر.

ب. التعاريف والتفسير

(١) يكون للكلمات والعبارات التالية والواردة في هذه الأحكام، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، المعاني التالية:

"السلطة" وتعني الهيئة البحرية الأردنية أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو شركة تطوير العقبة بما في ذلك موظفيها ووكلائها؛

"الميناء" وتعني ميناء حاويات العقبة بما في ذلك خلفائها القانونيون والمصفون ولجان الإدارة والمحال لهم المرخصين؛

"البضائع" وتعني (١) أي بضائع أو مواد مهما كان نوعها بما في ذلك البضائع الخطرة والتي يتم نقلها بواسطة الحاويات، أو الحاويات ذات القياس غير المعتمد، أو الحاويات الخارجة عن القياس، باستثناء البضائع الذي لا يتم تحميلها بالحاويات و (٢) الحاويات الفارغة؛

"CFS / ICD" وتعني محطة شحن الحاويات أو أماكن تخزين الحاويات البرية والتي يتم فيها، من بين غيرها من الأعمال، تعبئة وتفريغ والتخليص على البضائع؛

"المرسل إليه" وتعني أي شخص عدا العميل والذي يكون له الحق باستلام البضائع؛

"المرسل" وتعني أي شخص آخر عدا العميل والذي يقوم بتسليم البضائع؛

"الحاوية" وتعني:

أ. أي حاوية يكون طولها ٢٠ أو ٤٠ أو ٤٥ قدم وبعرض ٨ قدم وبارتفاع ٩،٦/٨،٦ قدم أو أي حاوية أخرى معدة للاستخدام على خطوط الشحن البحري في أي وقت، بما في ذلك وبدون حصر، على الرفوف المسطحة والمنصات والحاويات والشاحنات المبردة والتي تكون حائزة على تصنيف ISO لأعمال التحميل وتتوافق مع متطلبات السلامة الصادرة عن CSC (معاهدة

سلامة الحاويات) للوحات، والتي يمكن تحميلها بذات الوسائل المستخدمة للحاويات المعتمدة بطول ٢٠ و ٤٠ و ٤٥ قدم،
ب. حاوية بقياس غير معتمدة و/أو
ج. حاوية تتجاوز القياس.

"سفينة الحاويات" وتعني السفينة المجهزة لنقل الحاويات؛

"ميناء الحاويات" ويعني الميناء في ميناء حاويات العقبة ويضم أرصفة، وساحة حاويات ومحطة شحن الحاويات وجميع المعدات وغيرها من المباني في الميناء سواء شيدت أو قيد الإنشاء، بالإضافة الى الأراضي والأرصفة ومبان وساحات الحاويات ومحطات شحن الحاويات التي سيتم انشائها والمرتبطة بأي مشاريع تطوير له لغايات توفير خدمات الميناء للحاويات؛

"ناقلة الحاويات" وتعني أي مركبة على الطرق (بما في ذلك الشاحنات) المستخدمة لتحميل الحاويات أو الحاويات ذات القياس غير المعتمد أو الحاويات الخارجة عن القياس أو أي سفينة عدا سفينة الحاوية؛

"ساحة الحاويات" وتعني الأرض والمباني التي يستخدمها الميناء والتي يتم فيها، ومن بين أمور أخرى، تخزينها واستلام وتسليم الحاويات؛

"عقد الشحن" ويعني أي عقد أو وثيقة أخرى، بما في ذلك ودون حصر، بوالص الشحن وعقود تأجير السفن والتي يتم مراجعتها و قبولها من قبل الميناء والتي تثبت التعاقد فيما بين طرفين لشحن الحاويات و/أو البضائع على متن سفن الحاويات مقابل بدل؛

"خدمات الميناء للحاويات أو خدمات الميناء" وتعني الخدمات التي يتم تقديمها للعملاء من قبل الميناء بموجب أحكام الأعمال هذه؛

"السيطرة" و **"يسيطر"** وتعني حيازة السلطة لتسيير أو التسبب في تسيير إدارة وسياسات وقرارات الشركة أو الشراكة أو أي هيئة أخرى بما في ذلك ودون حصر، من خلال السيطرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا تقل عن ٥٠٪ من حقوق التصويت في هذه الشركة أو شراكة أو أي هيئة أخرى؛

"البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية" وتعني البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية وعلى النحو المحدد من قبل الجمارك والسلطات الجمركية؛

"نظام الـ EDI" ويعني نظام التبادل البيانات الإلكتروني والذي يتم من خلاله نقل أي رسالة من طرف إلى طرف آخر عبر الوسائل الإلكترونية؛

"القوة القاهرة" وتعني أي من أعمال الله، أو عمل عداء عام أو الحرب أو الأعمال الحربية أو الإرهاب أو القيود من قبل الحكومات أو الأمراء أو شعوب أي دولة أو أعمال الشغب أو الإضرابات أو الاعتصامات أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو العصيان المدني أو الفيضانات أو الزلازل أو الحرائق أو القيود المفروضة بسبب الحجر الصحي أو الأوبئة أو العواصف أو لأي أسباب أخرى خارجة عن السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي القوة القاهرة؛

"البضائع الخطرة" وتعني البضائع من أي نوع والمصنفة من قبل منظمة البحرية الدولية على أنها بضائع خطيرة وكذلك تشمل "البضائع الخطرة" على النحو المعرف في قانون الدولي البحري للبضائع الخطرة؛

"تعويض" وتعني تعويض والمحافظة على المؤمن وعدم الإضرار حال الطلب بغض النظر عن الإهمال أو الإهمال الجسيم للطرف المؤمن؛

"خدمة وسيط التواصل" وتعني، وفي ما يتعلق باستخدام خدمة الـ EDI أو الخدمات أو المرافق المقدمة من قبل وسيط متفق عليه من قبل الأطراف لتسهيل تبادل البيانات عن طريق الوسائل الإلكترونية؛

"الرسالة" وتعني البيانات المنظمة وفقا لدليل المستخدم وباعتماد معايير EDIFACT والتي يتم إرسالها فيما بين الميناء والعميل باستخدام نظام الـ EDI من خلال خدمات وسيط التواصل؛

"سجل تاريخ الرسالة" ويعني السجل الكامل والذي يحتفظ به الأطراف سواء من الرسائل أو بيانات إرسال الرسائل وإسترجاع الرسائل المرسله الى و المستلمة من خلال قاعدة بيانات خدمة وسيط التواصل؛

"إسترجاع الرسالة" وتعني قدرة أي من الأطراف للوصول الى قاعدة بيانات خدمة وسيط التواصل وإسترجاع أي رسالة مخزنة في قاعدة البيانات من قبل ذلك الطرف؛

"إرسال الرسالة" وتعني إيداع الرسالة من قبل أي من الأطراف في قاعدة بيانات خدمة وسيط التواصل؛

"البضائع التي لا تحمل بالحاويات" وتعني أي بضائع لا يمكن التعامل معها من خلال الاستخدام العادي لحامل الحاويات، حتى مع وجود المرابط؛

"الحاوية ذات القياس غير المعتمد" وتعني الحاوية التي تم قبول نقلها/حملها على سفينة الحاويات والتي لا يمكن التعامل معها من خلال الاستخدام العادي لحامل الحاويات، حتى مع وجود المرابط؛

"الحاوية الخارجة عن القياس" (OOG) وتعني الحاوية التي تتجاوز أبعادها لأبعاد الحاوية المعتمد ٢٠ قدم أو ٤٠ قدم أو ٤٥ قدم في الطول و ٨ قدم في العرض و ٨،٦ / ٩،٦ قدم في الإرتفاع؛

"مرشد السفن" و يعني الشخص الذي لا ينتمي إلى أي سفينة حاويات ولديه سلطة عليها؛

"الميناء" وتعني ميناء حاويات العقبة، شارع الملك الحسين بن طلال، ٧٧١١٠ الأردن؛

"الحاوية المبردة" وتعني الحاوية المستخدمة لنقل البضائع المبردة؛

"العقد الفرعي (من الباطن)" وتعني أي عقد فرعي (من الباطن) من أجل تقديم خدمات الميناء للحاويات أو أي جزء منها من قبل الميناء أو المقاول الفرعي (من الباطن)؛

"المقاول الفرعي (من الباطن)" ويعني أي مقاول فرعي يعين من قبل الميناء لأداء خدمات الميناء للحاويات أو أي جزء منها؛

"الأحكام الخاصة بالأعمال" (TOB) و تعني هذه الوثيقة؛

"دليل المستخدم" وتعني المستندات أو التعليمات التي يتم إصدارها من وقت لآخر من قبل الميناء عن طريق التعليمات التي تحكم طرق وتشغيل المنشأة ونقل واستلام الرسائل على أن أي من هذه المستندات قد تشمل رسالة واحدة أو أكثر؛

"رصيف الميناء" وتعني الرصيف أو مسطح الرصيف، أو الجيتي أو لسان الرصيف أو المسطح العائم الملتصق بالرصيف أو المرفأ أو المرسى أو أي جدار أو بناء ملاصق للشواطئ الأمامية في قاع البحر أو قاع النهر؛

"يوم العمل" ويعني أي يوم (بما في ذلك أيام العطل الرسمية وأيام الأحد) والتي يكون فيها الميناء مفتوح للممارسة الأعمال.

٢. أن العناوين الواردة في هذه الأحكام هي للعلم فقط ولا تشكل جزءاً من هذه الأحكام.

٣. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك تكون:

أ. تشمل الكلمات المفردة الجمع والعكس صحيح.

ب. تشمل الكلمات التي تشير إلى جنس جميع الجنسين.

ج. تتضمن الإشارة إلى الشخص الإشارة إلى شخصية اعتبارية أو هيئة غير مسجلة مكونة من أشخاص.

ج- خدمات الملاحة والشحن والتفريغ

١. خدمات الملاحة في ميناء الحاويات

يوفر الميناء الخدمات التالية إلى العملاء في المرفأ:

أ) استقبال سفن الحاويات على أرصفة الميناء بجانب محطة الحاويات.

ب) تقديم المساعدة في تفريغ سريع لسفن الحاويات.

ج) تفريغ الحاويات من وتحميلها على سفن الحاويات؛

د) استقبال الحاويات في أو تحميلها من محطة الحاويات عن طريق رافعات الشاطئ بما في ذلك تنزيل أو رفع من الحاويات على سفن الحاويات.

وذلك جنباً إلى جنب مع أي من الخدمات الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها خطياً وفقاً للتعرفة العامة السائدة.

٢. جدول الابحار ومتطلبات الرسو

١) يتوجب على العميل تزويد الميناء بجدول زمني للإبحار ومتطلبات الرسو، وفي مدة لا تقل عن ثلاثة اسابيع من التاريخ المتوقع لوصول سفينة حاويات لميناء الحاويات، ويجب أن يتضمن متطلبات رسو تفاصيل عن العدد المتوقع للحاويات والتي سيتم تفريغها من، أو تحميلها على، سفينة الحاويات من قبل ميناء الحاويات.

٢) في مدة لا تقل عن اثنين وسبعين (٧٢) ساعة قبل الوقت المقدر لوصول سفينة الحاويات الى ميناء الحاويات، يتوجب على العميل تزويد الميناء بتفاصيل خطية بحسب ما قد يطلبه ميناء الحاويات أو على النحو المطلوب بغير ذلك ومن وقت لآخر للحاويات (بما في ذلك محتوياتها وقيمتها) على متن السفينة والتي سيتم تفريغها من أو تحميلها على سفينة الحاويات في ميناء الحاويات، ويجب أن تتضمن التفاصيل، ودون حصر، المعلومات المتعلقة للبضائع الخطرة وبضائع الحاويات الخارجة عن القياس OOG والبضائع المبردة والبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية والمحملة أو التي ينوى تحميلها في الحاوية.

٣) ويتوجب إخطار الميناء وبشكل فوري عن أي تغييرات على متطلبات الرسو المقدمة للميناء وفقاً للفقرة ج ٢، وأي حال في موعد لا يتجاوز ثمانية وأربعون (٤٨) ساعة من الوقت المقدر لوصول سفينة الحاويات الى ميناء الحاويات

٤) يتوجب تأكيد الموعد النهائي لوصول سفينة الحاويات خطياً بمدة لا تقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة قبل الوقت الموقع لوصول لسفينة الحاويات.

٥) في حين سيتم بذل كل جهد من قبل الميناء لاستيعاب سفن العملاء وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، إلا أنه لا يمكن تحميل الميناء المسؤولية في حال عدم تمكن استيعاب أي من السفن وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، ولأي سبب من الأسباب.

٣. وصول سفينة الحاويات الى ميناء الحاويات

١. يتم استقبال السفينة في الميناء بناء على كل طلب على حدا بحسب ما يكون مناسباً وفقاً للظروف الحالية في ذلك الوقت ووفقاً للإلتزامات السابقة/القائمة للميناء. ويتوجب على العميل التأكد بأن لا يقوم أي من قائد السفينة بإرساء أو محاولة إرساء سفينة الحاويات العائدة له على الأرصفة الخاصة بجانب ميناء الحاويات الى حين حصوله على مثل هذه الموافقة الصادرة من قبل الميناء للتعليق والتي تفيد بأن الميناء مستعد لاستقبال سفينة الحاويات، ويتوجب أن تكون كافة التحركات البحرية في القناة تحت حراسة مرشد السفن مع الامتثال لأنظمة الميناء الأردنية السائدة في ذلك الوقت.

٢. سيقوم الميناء بتوفير طاقم إرساء سفن لتقديم المساعدة لسفينة الحاويات، ويقوم طاقم الإرساء بالعمل بموجب تعليمات ومسؤولية قائد سفينة الحاويات والغاية الوحيدة هي تسريع ربط وفك حبال السفينة.

٣. لن يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن العيوب الكامنة في شمعات وقواعد الرباط، ولا عن أي ربط غير سليم لسفن الحاويات في ميناء الحاويات، سواء أكان هذا الربط قد تم بمساعدة ضابط الرسو وطاقم المزود من قبل الميناء أم لا.

٤. يتوجب على العميل تزويد ممرات من سفينة الحاويات إلى ميناء الحاويات، وتكون سلامة وإضاءة الممرات من مسؤولية العميل وبحد أدنى يتوجب أن تتوافق مع الأنظمة السائدة لمنظمة العمل الدولية.

٤. سفن الحاويات في ميناء الحاويات

١. يقوم الميناء بتزويد العميل بنظام تحكم فعال لتسيير حركة الحاويات في ميناء الحاويات ويقوم بتقديم التقارير الخاصة عن الأنشطة المتصلة بحركة الحاويات.

٢. يتوجب على العميل التأكد من أن جميع المعدات على سفن الحاويات والخاصة بتفريغ وتحميل حاويات متوافقة تقنيا مع معدات الميناء في ميناء الحاويات.

٣. يتوجب على العميل التأكد من تواجد وصول آمن لموظفي/المقاولين العاملين على متن السفينة (بما في ذلك الأسوار والسياح بحسب الحالة) وذلك فيما بين الممر ومنطقة التحميل للبضائع ومنصات التحميل وغير ذلك والتي سيتم العمل فيها ، وإذا كان الوصول مطلوباً خلال ساعات الظلام، فيتوجب إضاءة جميع الطرق الوصول وبحد أدنى ١٠ لوكس و ٥٠ لوكس في جميع مناطق العمل مع الأخذ بالاعتبار أي حاجة معينة قد تتطلب تقديم إضاءة إضافية.

٤. يقوم الميناء بالسماح للعملاء بإحضار الشاحنات إلى جانب سفن الحاويات لتحميل و تفريغ التخزين على متن سفن الحاويات وبحسب الأوقات التي قد يتم الاتفاق عليها ويقوم بالسماح بوصول موظفي الى ميناء الحاويات للوصول الى متن سفن الحاويات لغايات القيام بأي إصلاحات، ويوافق

الميناء والعميل بأن مثل هذا التصريح للوصول على النحو المشار إليه في هذا البند تم السماح به من قبل الميناء بناءً على الشروط ذاتها المستندة الى قواعد وأنظمة الميناء والسلطات الجمركية، ولن يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصاريف أو إصابة ناشئة بأي شكل من الأشكال لأي شخص أو شيء تم منحه حق الوصول بموجب هذا البند، ويلتزم العميل بتعويض الميناء عن أي خسارة أو ضرر أو مصاريف أو تكلفة أو إصابة بأي شكل من الأشكال مهما كان سبب السماح المحطة للوصول بموجب هذا البند. السماح الوصول بموجب هذا البند.

د. خدمات مناولة البضائع والحاويات

١. خدمات مشغل ميناء الحاويات

مع مراعاة ما ورد في البند ج (٢) أعلاه، يقوم الميناء بتقديم الخدمات التالية في الميناء:

١. استلام الحاويات أو تحميلها على متن سفينة الحاويات الراسية على أرصفة ميناء الحاويات.
٢. نقل الحاويات من وإلى ساحة الحاويات.
٣. استلام وتسليم الحاويات من وإلى ناقلي الحاويات.
٤. نقل الحاويات من وإلى منطقة الـ CFS، ICD ومناطق كشف الجمارك،
٥. نقل الحاويات الفارغة من وإلى ساحات التخزين.
٦. تزويد الكهرباء لحاويات التبريد والمراقبة و PTI و الإصلاحات البسيطة جنباً إلى جنب مع أية خدمات أخرى قد يتفق عليها كتابة.

٢. قبول الحاويات

١. يتوجب إن تقدم الحاويات التي يتم تسليمها من أو إلى العميل أو المرسل أو المرسل إليه للقبول سواء من أو الى المنطقة المحددة داخل ميناء الحاويات أو الى أي مكان آخر مجاور الى ميناء الحاويات بحسب ما يتم تعيينها من وقت لآخر من قبل الميناء.

٢. إن الميناء غير ملزم باستلام أو تسليم الحاويات ما لم يتم تزويد الميناء بالمستندات التي تغطيها بالكامل، وإن مسؤولية الميناء تجاه العميل بالنسبة للحاويات تبدأ فقط حال تسليم الحاويات إلى المنطقة المحددة بموجب الفقرة د ١ أعلاه وتم إصدار إشعار القبول من قبل الميناء حسب الأصول.

٣. قبل تقديم طلب القبول الى الميناء لأي من الحاويات، يتعين على العميل تزويد المحطة خطياً بتفاصيل هذه الحاويات وبحسب الحالة محتويات هذه الحاويات بما في ذلك الوزن والقياسات الأخرى أو بحسب ما يطلبه الميناء، ويحق للميناء الاعتماد على مثل هذه التفاصيل للحاوية، محتويات الحاوية كما تم تزويدها من قبل العميل أو المرسل، ويكون العميل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة ناتجة عن عدم دقة أو إغفال لمعلومات ضمن هذه التفاصيل والتي تم تقديمها من قبل العميل، ويتوجب عليه تعويض الميناء عن أي خسارة أو أضرار أو مطالبات أو تكاليف أو نفقات التي قد يتحملها الميناء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لعدم الدقة أو اغفال للمعلومات.

٤. لن يقبل الميناء التعامل مع أي من الحاويات الى حين قيام الميناء بالتحقق من القيام بالترتيبات مناسبة لحجز مساحة قد تمت لنقل هذه الحاويات الى مقصدها وضمن فترة زمنية مقبولة للميناء.

٥. قبول الحاويات الخارجة عن القياس: قبل الموافقة على حجوزات للحاويات الخارجة عن القياس تكون من مسؤولية العميل إبلاغ والحصول على موافقة الميناء الخطية لقبول هذه البضائع.

٦. قبول بضائع الشحنات غير المعبأة:
أ. من أجل القيام بحجز لبضائع الشحنات غير المعبأة، فعلى العميل إرسال التفاصيل التالية للميناء:

- الرسم التقني، بما في ذلك مركز دلالة الجاذبية.
- الوزن.
- الأبعاد.
- نقاط الرفع.
- متطلبات معدات التحميل الخاصة.
- وسائل التحميل (النقل) المقترحة.
- التاريخ المتوقع للوصول/التسليم للميناء.

ب. يقوم الميناء بناءً على ذلك بتحليل جدوى العملية والقيام بالإجابة خطياً بقبول أو عدم القبول هذه البضائع مع عرض للتكلفة إذا لم يكن هناك تعرفه منشورة من قبل الميناء.

٣. حالة الحاويات:

(١) يتعهد العميل بأن تكون كافة الحاويات التي يتم تسليمها أو التي يتسبب بتسليمها الى الميناء بشكل مؤمن وبحالة جيدة ومناسبة للغرض، ويحق للميناء رفض إستلام أي من الحاويات التي لا تكون بالحالة التي يتطلبها هذا البند، وحتى وفي حال ما إذا تم قبول استلام الحاوية بموجب هذا البند من قبل الميناء من أجل التحميل أو المناولة فلن يكون الميناء، في هذه في حالة، مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالحاوية أو أي من محتوياتها.

(٢) يقوم الميناء بإخطار العميل عن أي ضرر للحاوية أو لمحتوياتها والتي قد ترد لإنتباه الميناء، ويحق للميناء رفض تحميل أو مناولة مثل هذه الحاويات، وفي حال ما إذا ارسل الميناء إخطار للعميل عن الأضرار التي لحقت بالحاوية أو محتوياتها أو تغليفها، يحق للعميل وفي غضون سبعة (٧) أيام من تاريخ ارسال هذا الإخطار إبلاغ الميناء خطياً بطلب فحص المواد المعنية، ويقوم الميناء على ضوء ذلك بمنح العميل أو وكلاؤه المعينون تصريح لفحص الحاوية أو محتوياتها أو تغليفها ضمن مدة زمنية معقولة.

٤. حاويات التبريد

(١) يقوم الميناء بمراقبة والإبلاغ عن درجة حرارة الحاويات المبردة المخزنة في ميناء الحاويات سناً للتعليمات التي يتم تقديم خطياً للميناء بمدة لا تقل عن يومي (٢) أيام عمل تسبق استلام حاوية مبردة محددة من قبل الميناء، وبعد قبول الميناء لهذه التعليمات الخطية يقوم الميناء بمراقبة والإبلاغ عن درجات الحرارة الحاويات بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

(٢) لا يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي حاوية مبردة أو بضائع مبردة إذا فشل العميل بإعطاء تعليمات خطية أو قام بتزويد معلومات خاطئة أو غير كافية للتعامل معها.

(٣) إذا تم تزويد الميناء بتعليمات خطية وفقاً للبند د ٤ (١) يقوم الميناء وضمن مدة زمنية معقولة من الاستلام بإرسال الحاويات المبردة إلى مزود الطاقة الرئيسي، ولا يكون الميناء ملزماً بالحفاظ على مزود بديل للطاقة ولا يكون الميناء مسؤولاً عن أي فشل أو توقف أو تدخل من وقت لآخر في مزود الطاقة الرئيسية الناشئة مهما كان سببه.

٥. تجريد الحاويات

(١) إذا قام الميناء بتنفيذ تعليمات لفتح أبواب حاوية أو لتفريغ حاوية لأي غرض مهما كان، فيكون ذلك على مسؤولية العميل ولا يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي خراب بمحتويات الحاوية أو أي تلوث للبضائع الأخرى من هذا الخراب، ويتوجب على العميل ضمان الالتزام لقواعد وأنظمة الجمارك لفتح و تفريغ لأي حاوية، ويحق للميناء، رغم انه غير ملزم بذلك، قطع أو إعادة إيصال، أو إيصال الطاقة الى الحاويات المبردة أو إعادة تعبئة أو بغير ذلك التعامل مع مثل هذه الحاوية و/أو محتوياتها على نفقة وحساب العميل وحده.

هـ الشروط المتعلقة بأحكام خدمات ميناء الحاويات

١. الظروف التي تمنع التعامل الآمن

(١) في حال ما إذا كانت هنالك أي ظروف، وبحسب رأي الميناء وحده، والتي من شأنها أن تمنع أو تعيق التعامل أو التخزين أو التحميل أو التفريغ أو النقل الآمن لأي من الحاويات، يكون للميناء الحق، ووفقاً لتقديره وحده، رفض التعامل بهذه الظروف، وعليه أن يرسل إخطاراً الى العميل أو المرسل، بحسب الحالة، ويقوم مستلم الإخطار بإزالة أو ضمان إزالة الحاويات و/أو محتوياتها من ميناء الحاويات فوراً وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

٢. الضمانات والتعويضات التي يقدمها العميل

(١) من أجل تمكين الميناء من تنفيذ أحكام خدمات ميناء الحاويات بشكل فعال، يضمن العميل ويتعهد بما يلي:

- أ. بأن تكون جميع التفاصيل المتعلقة بالحاويات (بما في ذلك، ودون حصر، الحاويات المبردة) والتي يتم تقديمها من قبل العميل بموجب الأحكام الخاصة للأعمال هذه دقيقة.
- ب. أن تكون جميع الحاويات معبئة ومصنفة بشكل سليم وأن تكون المحتوياتها موضبة ومؤمنة بشكل سليم.
- ج. أن تكون جميع الحاويات مناسبة للغاية المقصودة منها، وأن تكون وفي حالة جيدة وسليمة من أجل تحميلها والتعامل معها في سياق الأعمال الاعتيادية من خلال المعدات وإجراءات التشغيل التي يتم بالعادة تطبيقها في ميناء الحاويات.
- د. أن تكون جميع الحاويات والبضائع متوافقة مع القوانين والتعليمات والأنظمة المعمول بها، أو غيرها من متطلبات الحكومة أو الجمارك أو البلدية أو غيرها من السلطات مهما كانت، و

أن يتم تبريد جميع حاويات التبريد بشكل سليم أو تسخينها مسبقاً بحسب الحالة وأن يتم ضبط أنظمة السيطرة بشكل سليم ويقوم العميل بتعويض الميناء فيما يتعلق بأي خرق لأي من هذه الضمانات.

(٢) لا يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال، ويتوجب على العميل تعويض الميناء ضد جميع الأضرار والمطالبات والمصاريف والنفقات التي تكبدها أو لحقت بالميناء كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة من أي عيوب في الحاوية و/أو محتوياتها.

(٣) يكون العميل وحده مسؤولاً للالتزام بكافة القوانين والتعليمات والأنظمة السارية والمتعلقة بسفينة الحاوية والبضائع وكافة الأمور المتعلقة بسفينة الحاوية أو البضائع مهما كانت.

(٤) يكون العميل مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بأرصفة الميناء أو مبانيه أو معداته أو (gendering) أو شمعات الربط أو غيرها من الممتلكات أو غيرها من سفن الحاويات أو السفن والممتلكات العائدة لأطراف ثالثة، والناجمة خلال أو الناشئة من رسو السفينة وترصيفها أو فك ربطها ومغادرتها ويتوجب عليه تعويض الميناء ضد جميع الأضرار والمطالبات والخسائر والمصاريف والنفقات الناشئة عن هذه الأضرار.

(٥) حال تسليم أي حاوية إلى الميناء، يتعهد العميل بأن تكون كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بها والتي تم تزويدها للميناء سواء للجمارك أو لأي غايات أخرى وكافة ما يلزم من تصاريح إزالة جمركية كاملة و دقيقة، وعند الاقتضاء، أن تكون صحيحة ومطبقة وسارية المفعول، وعلى العميل تعويض الميناء وموظفيه أو وكلاءه ضد جميع الخسائر والأضرار والمطالبات والمصاريف والنفقات والغرامات والعقوبات التي قد تلحق بالميناء أو بموظفيه أو وكلاءه أو التي يتكبدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لأي خرق لهذا التعهد.

(٦) يتوجب على العميل ضمان أن الحاويات التي يتم تسليمها إلى الميناء هي مقاومة للأحوال الجوية.

(٧) يتوجب على العميل تعويض الميناء ضد كافة المطالبات التي تنشأ بسبب
أ. أي عيوب في أي حاوية أو محتوياتها.
ب. أي خلط أو التباس في البضائع و/أو
ج. تحرك أو حركة للبضائع.

٨) زيادة الوزن الحاويات: في حال ما إذا تم تقليل وزن البضائع أو الحاوية في البيان المقدم من العميل، فإن أي مخاطر أو مسؤولية ناتجة عن تحميل مثل هذه البضائع أو الحاوية تكون على العميل وحده، ويقوم العميل بموجب هذا بتعويض الميناء ضد كافة الإصابات و الخسائر و الأضرار الناجمة عن التعامل مع مثل هذه البضائع أو الحاويات.

٣. طلبات التسليم وغير ذلك

- ١) يقوم العميل بتعيين وكيل في الميناء ("وكيل الميناء") لأغراض هذه الاتفاقية، ويتوجب عليه إعلام الميناء به خطياً، ولا يكون الميناء ملزماً بتسليم أو بالتعامل بأي شكل آخر مع أي من الحاويات أو البضائع إلا من خلال تفويض لأمر تسليم موقع من قبل وكيل الميناء.
- ٢) يتوجب على العميل ضمان قيام وكيل الميناء بالتسجيل لدى الميناء وتزويدهم بنموذج توقيعه/هم للشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه، ويكون للميناء صلاحية تسليم أو بغير ذلك التعامل مع أي حاوية أو بضائع وفقاً لأمر التسليم الذي يبدو وبعد مقارنة مع نموذج التوقيع/التواقيع المسجلة بموجب هذا البند هـ ٣- ٢ قد تم توقيعها بشكل صحيح من قبل وكيل الميناء ولا يكون مسؤولاً تجاه العميل أو أي شخص آخر عن أي عواقب.

٤. البضائع الخطرة والبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية

- ١) يتوجب على العميل أن يضمن بأن تكون جميع البضائع المسلمة الى الميناء من أجل التحميل و/أو التفريغ متوافقة مع كافة الأنظمة المعمول بها للبضائع الخطرة و/أو للبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية، ويتوجب تعويض الميناء عن أي خرق لهذا البند هـ ٤ من الأحكام الخاصة للأعمال.
- ٢) قبل قبول حجوزات البضائع الخطرة، تكون من مسؤولية العميل ضمان التثبيت من سماح الميناء التعامل وتخزين مثل هذه البضائع الخطرة.
- ٣) يتعهد العميل بأن كافة تفاصيل البضائع الخطرة سيتم الإفصاح عنها خطياً للميناء.
- ٤) يحق للميناء رفض التعامل مع البضائع والتي يتبين، عند التفقيش، بأنها لا تتوافق مع القواعد أو الأنظمة أو التعليمات أو القوانين السائدة وله رفض و/أو إعادة إرسال هذه البضائع على نفقة ومخاطر العميل وحده.

٥. البضائع الثمينة

- (١) لا يكون الميناء ملزماً بقبول البضائع ذات القيمة العالية أو التي تتطلب رعاية خاصة بما في ذلك، ودون حصر:
- أ. الذهب.
 - ب. الفضة.
 - ج. السبائك والعملات والأوراق النقدية.
 - د. الأحجار الكريمة.
 - هـ. المعادن الثمينة.
 - و. الأوراق المالية للنقدا والختم.
 - ز. وثائق وسندات الملكية.
 - ح. الأفيون والزيوت الأساسية والأدوية ذات القيمة العالية.
 - ط. الحرير (المخمل) والفراء والريش.
 - ي. الأعمال الفنية واللوحات.
 - ك. الأدوات العلمية بكافة أنواعها.
 - ل. الطوابع البريدية أو طوابع الإيرادات.
 - م. الساعات المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين.
 - ن. أعمال المجوهرات المعدنية الثمينة.
 - س. التحف.
 - ع. غيرها من البضائع الثمينة.

(٢) يتوجب على العميل إرسال أخطار للميناء بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً يعلمه بنيته إرسال مثل هذه البضائع إلى ميناء الحاويات سواء عن طريق سفينة الحاويات أو ناقل الحاوية وذلك من أجل تمكين الميناء من إتخاذ قرار بقبول أو عدم قبول مثل هذه البضائع، ولا يجوز تحت أي ظروف قيام العميل بتسليم مثل هذه البضائع دون الموافقة الخطية المسبقة من الميناء ، وفي حال ما إذا تم إرسال هذه البضائع إلى الميناء دون موافقة خطية مسبقة، تكون هذه البضائع وفي جميع الأوقات على مسؤولية ومخاطر العميل وحده، ولا يكون الميناء مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر مهما كان سببه لهذه البضائع.

(٣) على الرغم من الموافقة الخطية المسبقة للميناء وفقاً للبند هـ ١-٥ أعلاه، فإن مسؤولية الميناء عن أي خسارة و/أو ضرر للبضائع الثمينة بحسب ما هو مبين في البند هـ ٥-١ أعلاه تكون محددة بالمبالغ المبينة في البند هـ ٨ باستثناء الحالات التي يوافق عليها الميناء خطأً بحد أعلى للمسؤولية في حالة معينة، ويكون العميل مسؤولاً عن أي تكاليف تأمين إضافية (بما في ذلك، ودون حصر، أقساط التأمين والرسوم الإضافية) والتي يتحملها الميناء نتيجة لقبولة للبضائع الثمينة.

٦. الرهن

(١) تخضع جميع الحاويات والبضائع وجميع الوثائق المتعلقة بالحاويات والبضائع لرهن امتياز خاص وعام على التوالي مقابل الرسوم المستحقة للميناء والمتعلقة بهذه الحاويات أو البضائع من العميل، ففي حال عدم دفع الرسوم خلال مدة شهر واحد (١) بعد إرسال إخطار بالمطالبة بالدفعات الى العميل، فيمكن بيع الحاويات أو البضائع موضوع رهن الامتياز وتسديد الرسوم والمصاريف المستحقة لصالح الميناء من عوائد البيع، ويمكن أن يتم بيع الحاويات أو البضائع من قبل الميناء، وفقاً للأحكام الخاصة للأعمال هذه، من خلال اتفاقية خاصة أو من خلال مزاد علني أو بغير ذلك وبالشكل الذي يحدده الميناء وفقاً لتقديره وحده ولا يكون الميناء مسؤولاً عن أي خسارة و/أو ضرر لأي شخص مهما كان نتيجة لذلك، ويكون هذا الرهن بالإضافة إلى أي (إجراء) يسمح به القانون.

٧. التكاليف والنفقات التي تدفع من قبل العميل

(١) يتوجب على العميل دفع:

- أ. أي مصاريف والنفقات التي قد يتكبدها الميناء لغايات الامتثال مع أي أنظمة حكومية تتطلب حركة أو معالجة أو إزالة أو تدمير لبضائع خطرة أو بضائع مصابة أو ملوثة أو محجوز عليها أو تطهير مباني الميناء نتيجة أي إصابة أو تلوث الناشئة عن مثل هذه البضائع الخطرة. و
- ب. كافة المصاريف والنفقات التي الميناء والناشئة عن أو نتيجة لإخفاق العميل بالإمتثال للأحكام الخاصة بالأعمال هذه، بما في ذلك ودون حصر، التعليمات الخاصة بالبضائع الخطرة أو أي منها.

٨. المسؤولية والتعويض

(١) تكون المسؤولية القصوى للميناء تجاه العميل لخسارة و/أو ضرر للحاويات التي تكون في عهدة الميناء (أي من وقت استلام ولحين في ذلك الوقت مالم يلزم للانتهاء من تحميلها على أي سفينة حاويات أو ناقلة حاويات)، حين تكون هذه الخسارة و/أو ضرر ناجم حصرياً عن إهمال جسيم أو تقصير متعمد من الميناء أو وكلاؤه أو موظفيه أو مقاوليه الفرعيين، فيما يتعلق بكل حادث عن كل حاوية، المبلغ الأقل فيما بين قيمة حاوية بعد تخفيض قيمة الاستهلاك أو قيمة الإصلاح الفعلية شريطة وفي جميع الأحوال أن لا تتجاوز تحت أي ظرف من الظروف المبالغ التالية:

أ. قيمة الحاويات بعد إستهلاكها أو ٥٠٠ دولار أمريكي، أيهما أقل في حال ما إذا كانت حاوية ٢٠ قدم جافة.

ب. قيمة الحاويات بعد إستهلاكها أو ٧٥٠ دولار أمريكي، أيهما أقل في حال ما إذا كانت حاوية تزيد عن ٢٠ قدم بالطول.

- ج. قيمة الحاويات بعد إستهلاكها أو ٣,٠٠٠ دولار أمريكي، أيهما أقل في حال ما إذا كانت حاوية مبردة ٢٠ قدم، و
- د. قيمة الحاويات بعد إستهلاكها أو ٤,٥٠٠ دولار أمريكي، أيهما أقل في حال ما إذا كانت حاوية مبردة تزيد عن ٢٠ قدم بالطول.
- هـ. ولتجنب الشك، فإن لم يكن هنالك إهمال جسيم أو تقصير متعمد، لا يكون الميناء مسؤولاً على الإطلاق عن هذه الخسارة و/أو الأضرار.

(٢) تكون المسؤولية القسوى للميناء تجاه العميل لخسارة و/أو ضرر لكافة البضائع لحساب للميل أو لمقاوليه الفرعيين أو وكلاؤه أو المحال لهم والتي تكون في عهدة الميناء، حين تكون هذه الخسارة و/أو ضرر ناجم حصرياً عن إهمال جسيم أو تقصير متعمد من الميناء أو وكلاؤه أو موظفيه أو مقاوليه الفرعيين، فيما يتعلق بكل حادث عن هذه البضائع حاوية، محددة بالمبالغ التالية:

١. ٥٠٠ دولار أمريكي في حال ما إذا كانت حاوية ٢٠ قدم جافة.
٢. ٧٥٠ دولار أمريكي في حال ما إذا كانت حاوية تزيد عن ٢٠ قدم بالطول، و
٣. ١,٥٠٠ دولار أمريكي في حال ما إذا كانت الحاوية مبردة
٤. ولتجنب الشك، فإن لم يكن هنالك إهمال جسيم أو تقصير متعمد، لا يكون الميناء مسؤولاً على الإطلاق عن هذه الخسارة و/أو الأضرار.

(٣) مع عدم الإخلال بما ورد في هذا البند، لا تتجاوز مسؤولية الميناء وتحت أي ظرف من الظروف حدود المسؤولية وفقاً للشروط والأحكام الواردة ضمن عقد النقل الخاص بالعميل، أو بحسب الحالة، المبلغ المحدد لسفينة الحاوية، بإستثناء إذا وافق الميناء خطياً على حد أعلى من المسؤولية في أي حالة خاصة.

(٤) إن حدود المسؤولية لكل حادث بموجب هذا البند هـ(٨) تتعلق بمجموع أي خسائر وأضرار التي قد تنشأ عن أي حادثة مميزة، على الرغم من أن هذه الخسارة و/أو الضرر من الممكن أن تستمر بسبب أكثر من شخص واحد ويتم تطبيقها سواء ما إذا نشأت المسؤولية بموجب القانون تنشأ في القانون العام (المسؤولية التقصيرية)، أو بموجب أي قانون مكتوب وبالرغم من ما يرد بمثل هذا القانون المكتوب.

(٥) يكون الميناء مسؤولاً فقط تجاه العميل عن أي خسارة أو ضرر لسفينة الحاوية (بما في ذلك الرافعات وجميع المعدات الأخرى) حين يكون سبب هذه الخسارة و/أو الضرر قد نشأ عن إهمال جسيم أو تقصير متعمد من قبل الميناء أو وكلائه أو موظفيه أو مقاوليه الفرعيين وبالرغم من ما ورد في الأحكام الخاصة بالأعمال هذه أو أي مكان آخر، تكون حدود

المسؤولية القصوى للميناء تجاه العميل فيما يتعلق بكل حادث محددة بمبلغ خمسين ألف دولار أمريكي ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

(٦) لا يكون الميناء مسؤولاً تجاه العميل عن أي خسارة أو ضرر لحق بالبضائع الخطرة أو عن أي خسارة أو تأخير أو ضرر أو إصابة الشخصية (بما في ذلك الوفاة) التي تنشأ عن تخزين سيء في الحاويات ما لم ناجمة عن إهمال جسيم أو تقصير متعمد من قبل الميناء أو وكلائه أو موظفيه أو المتعاقدين الفرعيين وشريطة أن تكون الحد الأعلى لمسؤولية الميناء تجاه العميل فيما يتعلق بكل حادث بحدود المسؤولية المحددة وفقاً للبند هـ ٨-٢ وتخضع للبند هـ ٨-٤.

(٧) يكون العميل مسؤولاً عن ويتوجب عنه أن يعويض الميناء أو موظفيه أو وكلاءه أو مقاوليه الفرعيين عن أي مسؤولية تنشأ عن مطالبات أو دعاوى، بما في ذلك المصاريف والنفقات المأفقة لذلك، فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر لأي من الممتلكات أو الموت أو الإصابة لأي شخص ناجمة عن إهمال أو إخفاق من قبل العميل أو موظفيه أو وكلاءه بموجب الأحكام الخاصة بالأعمال هذه أو غيرها.

(٨) لا يكون الميناء، تحت أي ظرف من الظروف، مسؤولاً عن أو ملزماً تجاه العميل لـ:
أ. أي ضرر أو خسارة تبعية أو غير مباشرة،

ب. الخسارة في الأرباح أو الإيرادات أو المدخرات أو العقود؛ الضرر بالشهرة أو سمعة، أو عن التأخير مهما كان سببه كان، بما في ذلك أي خرق من قبل الميناء لالتزاماته بموجب هذا العقد أو إخلاله بواجبه أو الإهمال أو الإهمال الجسيم.

(٩) في حال ما إذا نشأت أي مطالبة تستوجب أي تعويض لصالح العميل ضمن هذا العقد، فعلى العميل:

أ. خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمه بالمطالبة، إعلام الميناء خطياً بالمطالبة ("مطالبة الميناء") والتي يطالب بها العميل مقابلها بالتعويض جنباً إلى جنب مع جميع تفاصيل مطالبة الميناء التي تكون بعلم أو بحيازة العميل في الوقت التي يعلم بها أو بأي وقت لاحق لذلك.

ب. اتخاذ كافة الخطوات التي قد تكون ضرورية أو التي يطلبها الميناء بشكل معقول لتجنب أو تخفيض مطالبة الميناء.

ج. في حال ما إذا تعلقت مطالبة الميناء بأي طرف ثالث ضد العميل، فعلى العميل عدم التسليم بالمسؤولية أو تقديم أي عرض أو وعد أو تسوية أو مخالصة مع الطرف الثالث دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الميناء (على أن لا يتم حجب أو تأخير تلك الموافقة دون سبب معقول)؛

د. في حال ما إذا تعلقت مطالبة الميناء بأي طرف ثالث ضد العميل، وبموجب طلب من الميناء وعلى نفقته الميناء، أن يتم التعاون مع الميناء أو مؤمنيه في المدافعة والتسوية و/أو إقامة الإدعاء المتقابل في ضمن دعوى العميل.

(١٠) على الرغم من باقي شروط الأحكام الخاصة للأعمال هذه، فإن الحد الأعلى لمجموع مسؤولية الميناء تجاه العميل في أي سنة ميلادية، وبغض النظر عن سبب هذه المطالبة وعدد الحوادث، وفي أي حال من الأحوال لا يتجاوز مبلغ مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، شريطة أن تدفع كافة المبالغ المستردة تحت أي تأمينات خاصة لصالح العميل مقابل أي مطالبات للعميل بالكامل الى الميناء خلال مدة ١٤ يوماً من قيام العميل باستلام هذه المبالغ من شركة تأمين العميل ذات الصلة، ولا يكون الميناء أيضاً مسؤولاً عن دفع أي مطالبة تقل قيمتها عن خمسمائة دولار أمريكي (٥٠٠ دولار أمريكي).

(١١) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة هـ ٨ ، فإن الميناء لن يكون مسؤولاً تجاه العميل سواء عقدياً أو بموجب مسؤولية تقصيرية أو بغير ذلك فيما يتعلق باستخدام ميناء الحاويات و توفير خدمات ميناء الحاويات لأي وفاة أو إصابة الشخصية أو ضرر أو خسارة ناتجة عن استخدام ميناء الحاويات و من توفير خدمات ميناء الحاويات أو من جراء القيام بأي عمل مرتبط بذلك.

(١٢) لا يقوم الميناء بإعطاء أي ضمانات أو تعهدات على أن سفينة الحاويات لن ترتطم بأرض البحر حين الإقتراب أو المغادرة أو الوقوف على جانب ميناء الحاويات، وإن إقتراب أي سفينة حاويات ومغادرتها ووقوفها بجانب ميناء الحاويات يكون على مسؤولية ومخاطر العميل وحده.

(١٣) لا يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة متكبدة تنشئ خلال رسو ومغادرة سفينة الحاوية.

(١٤) يكون العميل مسؤولاً وحده عن أي ضرر يلحق بالأرصفة و/أو إلميناء، أو ميناء الحاويات أو المعدات أو المصدات أو شمعات الربط أو سفن الحاويات أو السفن التابعة لميناء الحاويات أو لأي طرف ثالث، والناشئة خلال عملية الرسو أو مغادرة، سواء أكانت بسبب عدم الكفاءة أو إهمال الربان المسؤول عن السفينة التابعة للعميل، أو نتيجة لعدم الربط الآمن أو غير المناسب للسفينة بجانب الرصيف/ المرسى، وعليه أن يعرض الميناء من خلال الدفع حال الطلب مقابل كافة المطالبات والطلبات

والخسائر والتكاليف والمصاريف الناشئة عن أي مثل هذا الضرر، بإستثناء إذا نجم فقط بسبب الإهمال الجسيم أو الإخفاق من قبل الميناء أو موظفيه أو مقاوليه الفرعيين.

(١٥) يكون العميل وقائد السفينة المسؤولان الوحيدان عن السفينة أثناء استخدام أي من أرصفة الميناء في ميناء الحاويات، وتكون سلامتها من مسؤولية العميل وحدة، ويتحمل العميل مسؤولية أي خسائر و/أو ضرر قد ينشأ عن ملاحه خاطئة أو بسبب أي أصابة (كسر) للسفينة خلال عملية إرسائها. ولا يرتب تقديم أي تعليمات أو توجيهات أو إجراء يقوم به الميناء أو مسؤوليه أي مسؤولية على المحطة فيما يتعلق بأمن وسلامة هذه السفينة.

(١٦) في حال انجراف السفينة بعيدا عن ميناء الحاويات أثناء رسوها أو غير ذلك، فإن ذلك يكون على مسؤولية قائد السفينة أو العميل وحدهم.

(١٧) لا يكون الميناء مسؤولاً عن الأحداث التالية:
أ. أي عدم إمتثال للقوانين ISPS ، أو أي متطلبات أخرى متعلقة وضرورية والتي قد تمنع السفينة من الرسو على أرصفة الميناء.
ب. خلل أو حريق أو انفجار أو غرق أو أي حادث أو واقعة تقع على متن السفينة، تنشأ لأسباب تعود للعميل وحدة أو عن مالك السفينة أو بسبب إخفاق من قبل مشغل السفينة يؤدي الى منعه من الحصول على تصريح للرسو على أرصفة الميناء.

(١٨) لا يكون الميناء مسؤولاً أو ملزماً عن تسليم غير صحيح و تأخر في تسليم أي حاوية لا تحمل المعلومات بشكل صحيح أو بشكل غير و/أو في حال عدم تزويد الميناء بجميع وكافة التفاصيل المتعلقة بها فيما يخص هذا التسليم.

لا يكون الميناء وتحت أي ظرف من الظروف، مسؤولاً عن أو ملزماً بأي شكل من الأشكال عن أي أضرار تلحق بالحاوية أو محتوياتها والناجمة عن الصدا أو المطر أو الأعاصير أو الفيضانات أو العواصف أو البرق أو الحريق أو أي حدث أو واقعة مماثلة.

٩) التأمين

١. لا يكون الميناء ملزماً بتأمين الحاويات أو البضائع أو محتويات الحاويات الخاصة بالعميل.

٢. يتوجب على العميل:

- أ. القيام والمحافظة على تأمين لهيكل السفينة والآليات والـ I&P فيما يتعلق بسفن الحاويات، على أن يكون الأخير صادر من أحد الأندية الأعضاء في المجموعة العالمية لأندية الـ P&I بالإضافة الى التأمينات التي تغطي مسؤولياته بموجب الأحكام الخاصة بالأعمال هذه.
- ب. وإذا تم الطلب منه، أن يقوم بتزويد الميناء بنسخة عن شهادة التأمين التي تثبت قيامه بالالتزام بهذه المتطلبات، ولا يجوز تفسير مثل هذا الطلب أو عدم ارسال هذا الطلب وفي أي حال من الأحوال على أنه تنازل عن الزمات العميل بانشاء التأمين المطلوب بموجب القانون أو بموجب الأحكام الخاصة بالأعمال هذه.
- ج. يحتفظ الميناء بحقه بعدم السماح لتلك السفن والتي لا تحمل تأمين هيكل السفينة و الآليات والـ P&I فيما يتعلق بسفن الحاويات على أن يكون الأخير صادر من أحد الأندية الأعضاء في المجموعة العالمية لأندية الـ P&I بالإضافة الى التأمينات التي تغطي مسؤولياته بموجب الأحكام الخاصة بالأعمال هذه.

١٠) الوصول غير المصرح به لسفن الحاويات

١. سوف يقوم الميناء بالأعمال المعقولة لفرض ضوابط صارمة لمنع أي وصول غير مصرح به إلى ميناء الحاويات.
٢. يتوجب على العميل فرض الرقابة على سفن الحاويات خلال رسوها في ميناء الحاويات من أجل منع أي وصول غير مصرح به إلى ميناء الحاويات.

١١) القوة القاهرة

١. لا يكون أي طرف مسؤولاً عن أي إخفاق في تنفيذ التزاماته بموجب الأحكام الخاصة للأعمال هذه، والذي يكون بسبب قوة القاهرة شريطة قيامه بإرسال إشعار فوري بذلك الى الطرف الآخر يبين:
 - أ. حالة القوة القاهرة ومدتها المحتملة.
 - ب. الإلتزام (الإلتزامات) التي تأثرت وكيفية ذلك شريطة إتخاذ كافة الخطوات المعقولة للتخفيف من آثار القوة القاهرة.

١٢) تسوية النزاعات:

- أ. إن أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الأطراف عن أو فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأعمال هذه يتم التفاوض عليه بشكل فوري وبحسن نية بهدف التوصل إلى حل وتسوية ودية.
- ب. في حال عدم التوصل إلى حل أو تسوية ودية خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء هذا النزاع أو الخلاف، يتم إحالة هذه النزاعات و/أو الخلافات للتحكيم وفقاً للبند هـ ١٣ من الأحكام الخاصة هذه.

١٣) القانون والاختصاص القضائي

١. تخضع الأحكام الخاصة بالأعمال هذه وتفسر وفقاً لقوانين المملكة المتحدة (انجلترا).
٢. يتم إحالة أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بالأحكام الخاصة بالأعمال هذه حصراً للتحكيم في لندن وفقاً لقانون التحكيم لعام ١٩٩٦ أو أي تعديل أو تشريع لاحق له.
٣. يخضع التحكيم لإجراءات وأحكام جمعية لندن البحرية المحكمين السارية بتاريخ بدء إجراءات التحكيم.
٤. يتم الإحالة إلى ثلاث محكمين، في حال ما إذا رغب أحد الأطراف إلى إحالة الخلاف للتحكيم فعليه أن يقوم بتعيين محكم من قبله وأن يرسل إشعار خطياً بهذا التعيين إلى الطرف الآخر ويطلب من الطرف الآخر تعيين محكم من قبله خلال مدة ١٤ يوماً من تاريخ الإشعار ويشعره بأنه سيقوم بتعيين المحكم المعين من قبله كمحكم منفرد في حال لم يقم الطرف الآخر بتعيين محكم من قبله وإشعاره بذلك على مدة الـ ١٤ يوماً المحددة.
٥. في حال عدم قيام الطرف الآخر بتعيين محكم وإعطاء إشعار بذلك خلال مدة الـ ١٤ يوماً المحددة، فيحق للطرف الذي أحال الخلاف للتحكيم، ودون الحاجة لإرسال أي إشعار آخر بذلك للطرف الآخر، أن يقوم بتعيين المحكم المعين من قبله كمحكم منفرد وعليه إخطار الطرف الآخر بذلك، ويكون قرار المحكم المنفرد ملزماً لكافة الأطراف كما لو تم تعيينه بالاتفاق بين الأطراف.
٦. لا يوجد في هذا البند هـ (١٣) ما منع قيام الأطراف بالاتفاق خطياً لتعديل هذه الشروط والاتفاق على تعيين محكم منفرد.

٧. في حال ما إذا لم تكن قيمة المطالبة أو قيمة الإيداع المتقابل تزيد عن مبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أي مبلغ آخر يتفق عليه فيما بين الأطراف، فيتم إجراء التحكيم وفقاً لإجراءات LMAA للمطالبات الصغيرة السارية بتاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٨. بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز للأطراف وفي أي وقت إحالة أي خلاف و/أو نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالأحكام الخاصة للأعمال هذه إلى الوساطة، وفي الحالة التي تكون فيها إجراءات التحكيم قد بدأت، يتم تطبيق الآتي:-

أ. يحق لأي من الطرفين وفي أي وقت ومن وقت لآخر إحالة النزاع أو جزء منه إلى الوساطة وذلك من خلال إرسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر ("إشعار الوساطة") ويطلب من خلاله موافقة الطرف الآخر على الوساطة،

ب. يقوم الطرف الآخر وبناء على ذلك وضمن مدة أربعة عشر (١٤) يوماً من استلامه لإشعار الوساطة بتأكيد موافقته على الوساطة، وفي هذه الحالة يقوم الأطراف لاحقاً لذلك بالموافقة على وسيط خلال مدة أربعة عشر (١٤) يوماً، وفي حال الإخفاق بذلك، وبناء على طلب أي من الطرفين سيتم تعيين وسيط حسب الأصول من قبل هيئة التحكيم (الهيئة) أو من خلال شخص آخر يتم تفويضه لهذا الغرض، وتجرى الوساطة بالمكان وبموجب الإجراءات والشروط التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم الإتفاق بحسب ما يحدده الوسيط.

ج. إذا لم يوافق الطرف الآخر على الوساطة، فيمكن إعلام هيئة المحكمين بهذه الواقعة والتي قد تؤخذ بعين الاعتبار حين تحديد الحكم بخصوص مصاريف التحكيم فيما بين الأطراف.

د. لا تؤثر إجراءات الوساطة على أي حق لأي من الطرفين من إتخاذ أي إجراءات وقائية أو خطوات مماثلة والتي يراها ضرورية للحفاظ على مصالحه.

هـ. يجوز لأي من الطرفين إعلام هيئة التحكيم بأنهم قد وافقوا على الوساطة، وتستمر إجراءات التحكيم أثناء سير إجراءات الوساطة ولكن يمكن لهيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار الجدول الزمني للوساطة حين قيامها بتحديد الجدول الزمني للتحكيم.

و. ما لم يتفق أو تم تحديد خلاف ذلك في شروط الوساطة، يتحمل كل طرف المصاريف التي يتكبدها في الوساطة، ويتحمل الطرفين مناصفة تكاليف ونفقات الوسيط.

ز. يتوجب أن تكون عملية الوساطة سرية ودون لإجفاف بأي حقوق، ولا يجوز كشف أي معلومات أو مستندات تم خلال الوساطة إلى التحكيم باستثناء القدر التي يسمح بالإفصاح بهم بموجب القانون والإجراءات الخاصة واجب التطبيق في التحكيم.

٩. يجوز تقديم القرار حال صدور إلى أي محكمة ذات اختصاص أو من الممكن تقديم طلب لهذه المحكمة من أجل المصادقة القضائية على هذا القرار ومن أجل تنفيذه، بحسب الحالة.

١٠. يتوجب على الأطراف القيام بكافة المساعي المعقولة لحل الخلافات فيما بينهم في أقل مدة ممكنة بما يتوافق مع تقديمهم لطلباتهم ودفعهم وبياناتهم الى الخبير أو هيئة التحكيم، وتحديدًا سيسعى الأطراف وفي غياب أي عذر معقول، تقديم هذه الطلبات والدفع وتقديم مثل هذه البيانات خلال مدة ثلاثين يوما من بدء الإجراءات، وفي حال عدم وجود سبب أو تبرير معقول للتأخير، يحق للخبير أو هيئة التحكيم إصدار القرار رغم فشل ذلك الطرف بتقديم طلباته ودفعه أو إكمالها.

(و) اصدار الفواتير والتسديد

- ١) في مقابل توفير خدمات ميناء الحاويات من قبل الميناء للعميل وفقا للأحكام الخاصة بالأعمال هذه، يتوجب على العميل دفع رسوم التعرف العامة المطبقة الى الميناء.
- ٢) إذا تم فرض أي ضريبة على شكل ضريبة مبيعات أو ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة سلع و/أو خدمات أو ضريبة مماثلة ("الضريبة")، أو تصبح مستحقة الدفع فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأعمال هذه بموجب القوانين السائدة وضمن مدة هذه الإتفاقية، وفي حالة ما إذا خضعت الخدمات المقدمة تحت هذه الإتفاقية مباشرة لهذا القانون أو التعديل وأصبحت الضريبة مستحقة الدفع أو مستردة من العميل بحسب شروط وأحكام هذا القانون، فيكون العميل مسؤولاً، وبالإضافة الى تسديدة التعرف العامة المطبقة، بتعويض الميناء عن مبلغ يعادل لهذه لضريبة.
- ٣) يقوم العميل بدفع جميع الرسوم مقدما للميناء قبل طلب أي من خدمات الميناء تحت الأحكام الخاصة بالأعمال هذه.

(ز) نظام تبادل البيانات الالكتروني ال-EDI

- ١) يطبق هذا القسم (ز) (ودون المساس بالأقسام أخرى بموجب الأحكام الخاصة بالأعمال هذه) فقط في حالة موافقة الميناء خطياً مع العميل من أجل إرسال وتبادل الرسائل فيما بين الأطراف من خلال نظام ال-EDI.
- ٢) حال الإتفاق، يصبح العميل والميناء مشتركين بخدمة وسيط التواصل وعليهما تبادل معلوماتهم وتفاصيلهم وأي معلومات مماثلة لتمكين كل طرف من الاستخدام الفعال لخدمة وسيط التواصل.
- ٣) التطبيق:
 ١. في الفترة التي تسبق ولحين قيام الأطراف بالموافق على استخدام نظام ال-EDI بشكل حصري، فقد تم الاتفاق على تشغيل نظام ال-EDI بالتوازي مع نظام يدوي (اعتيادي) مقبول، وفي حال حدوث أي تضارب، فإن أي رسالة يتم إرسالها من خلال نظام ال-EDI هي السائدة.
 ٢. يقوم الميناء بتحديد ومراقبة التقدم في تطوير وتنفيذ وألويات نظام ال-EDI.

- III. يتوجب على جميع الرسائل أن تبين وبشكل جيد اسم المرسل والمستلم والامتثال بكافة النواحي الواردة في دليل المستخدم وشروط معايير خدمة وسيط التواصل بحسب ما يتم تطبيقه من وقت لآخر.
- IV. إذا طلب المرسل الذي صدر الرسالة إشعار إستلام ولم يستلم مثل هذا الإشعار فيتوجب إعادة إرسال الرسالة لحين استلام إشعار الإستلام.
- V. يعتبر صندوق بريد خدمة وسيط التواصل والذي يستلم تاريخ ووقت الرسالة (أو أول أو الرسالة الأصلية في حال إعادة ارسال ذات الرسالة) على أنه اثبات لتاريخ ووقت الرسالة من قبل المستلم.

٤. سجل بيانات الرسالة

- ١) يتوجب على الأطراف الحفاظ (ودون تعديل) على سجل لبيانات الرسالة بما في ذلك تفاصيل أوقات الإرسال وفحص لصندوق خدمة وسيط التواصل، ويتوجب الحفاظ على سجل بيانات الرسائل كسجل يحتفظ به لمدة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهراً.
- ٢) يمكن حفظ بيانات سجل الرسائل على وسائل الحفظ للحاسوب أو بأي وسيلة أخرى مناسبة شريطة، وإن كان ذلك ضرورياً، أن تكون البيانات قابلة للاسترجاع فوراً وبطريقة مقروءة للإنسان.
- ٣) يكون الأطراف مسؤولين عن اتخاذ الترتيبات اللازمة والتي تكون ضرورية لترتيب وحفظ سجل صحيح لكل رسالة صادرة مرسله وبشكل يسمح استرجاع الرسائل.

٥. يقر الأطراف في أنه وفي حالة حدوث خلل كامل أو جزئي أو فشل لنظام EDI و/أو خدمة وسيط التواصل، على أنهم سيتخذون كافة الخطوات اللازمة لضمان استمرار نقل واستلام الرسائل والإشعارات والمعلومات ذات الصلة عن طريق وسائل بديلة و/أو وسائل إضافية بحيث لا تتأثر عمليات العقد سلباً.

٦. يحتفظ الميناء بحقه في تعديل دليل المستخدم من وقت لآخر، ويتوجب عليه إشعار العميل بذلك بوقت إجراء التعديلات والتي تكون بذلك التاريخ نافذة.

٧. حماية الرسائل

يتوجب على كل طرف:

- ١) إتخاذ العناية المعقولة وبالقدر الممكن وبما يتمتع من سلطات القيام بذلك لضمان حماية الرسائل ومنع أي وصول غير المصرح به إلى النظام EDI وإلى سجل بيانات الرسائل ونظام خدمة وسيط التواصل.
- ٢) ضمان حفظ الرسائل التي تحتوي على معلومات سرية وبحسب ما يحدده المرسل بسرية وعدم الإفصاح عنها لأي شخص غير مصرح بخلاف ذلك أو استخدامها من قبل مستلم لا يخضع لهذه

الأحكام المفروضة من قبل المرسل، ولا يتم أي إفصاح لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الميناء الخطية.

(٣) أن يقوم بتطبيق حماية خاصة، حين السماح بذلك، من خلال تشفير الرسائل أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها، وذلك لتلك الرسائل التي يتفق الأطراف على أنه يتوجب حمايته، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنه يتوجب على مستلم الرسالة المحمية اتباع وعلى الأقل ذات المستوى من الحماية لهذه الرسالة.

٨. سلامة الرسائل

(١) يوافق الأطراف على الحفاظ على سلامة وصحة جميع الرسائل والموافقة على منح ذات المعايير التي يمكن تطبيقها على الإشعارات أو المعلومات التي يتم إرسالها بخلاف بالوسائل الإلكترونية، ما لم يظهر بأن تلف هذه الرسائل كان نتيجة لعطل فني من قبل الآلة أو النظام أو الإرسال من قبل العميل.

(٢) حين ظهور دليل على أن هنالك تلف في الرسالة أو إذا أظهر أو كان بإمكان المرسل إظهار عدم صحة هذه الرسالة من قبل المرسل، فيتم حينها إعادة إرسالها بأقرب وقت ممكناً، مع إشارة واضحة على أنه هذه الرسالة هي رسالة مصححة.

(٣) يكون المرسل مسؤولاً، ويتوجب عليه القيام بأفضل مساعي، لضمان أن الرسائل كاملة وصحيحة، وبالرغم مما سبق، يتوجب على المستلم وعلى الفور إبلاغ المرسل بذلك، أو وفي كافة الظروف التي يكون فيها واضحاً للمستلم بأن هذه الرسالة غير مكتملة أو غير صحيحة أو بغير ذلك معيبة، ولا يعتبر وبأي حال من الأحوال أي من الأطراف مسؤولاً بموجب هذا البند ز ٨ (٣) عن أي عواقب من جراء هذا العيب.

(٤) إذا كان لدى المستلم أسباب تدعوه للاعتقاد بأنه لم يقصد إرسال الرسالة إليه، فعليه فوراً اتخاذ الإجراء المعقول لإبلاغ المرسل بذلك ويتوجب عليه حذف المعلومات الواردة في هذا رسالة من نظامه ومن سجل بيانات الرسائل.

٩. حدود المسؤولية

دون الإخلال بأي أحكام أخرى من الأحكام الخاصة بالأعمال هذه، فلا يكون أي من الأطراف مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية أو أضرار التي تلحق بالطرف الآخر أو أي طرف ثالث مهما كانت والناشئة فقط كنتيجة لاستخدام نظام ال-EDI، سواء نتجت بسبب الأطراف أو بغير ذلك، بما في ذلك ودون حصر من استخدام أو إساءة استخدام دليل المستخدم أو انقطاع أو فشل خدمة وسيط التواصل أو نظام ال-EDI أو وآلات أو خطوط النقل المتعلقة بها أو عن أي خلل سواء تم إبعازه لخطأ بشري أم لا.

١٠. الإنهاء

(١) يمكن إنهاء استخدام نظام الـ EDI من قبل الأطراف (دون المساس باستمرار تطبيق باي البنود الأخرى الأحكام الخاصة بالأعمال) من خلال قيام أحد الأطراف بإشعار الطرف الآخر بذلك وبمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بغير ذلك تلقائيا عند إنتهاء العقد بين الأطراف، وبناء عليه يعاد الى إرسال أي رسالة أو إشعار أو معلومات بين الأطراف بالطرق التقليدية (اليدوية) أو بأي نظام يتفق عليه.

(٢) على الرغم من إنهاء استخدام نظام الـ EDI لأي سبب من الأسباب فيكون:
أ. على كل طرف من الأطراف إكمال و/أو تنفيذ أي إجراء مطلوب من خلال أي رسالة تم إرسالها قبل هذا الإنهاء.
ب. تبقى حقوق والتزامات كل من الأطراف فيما يتعلق بصيانة سجل بيانات الرسائل وحماية الرسائل مستمرة بعد الإنهاء ولحين إنهاء العقد.